

Distr.: General  
7 February 2003



الدورة السابعة والخمسون

البند ٥٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/57/L.74)]

٣٠٠/٥٧ - تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد تصميمها على زيادة تعزيز دور الأمم المتحدة وقدرتها وفعاليتها وكفاءتها، ومن ثم تحسين أدائها بغية تحقيق  
الإمكانات الكاملة للمنظمة، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وعلى الاستجابة على نحو أكثر فعالية لاحتياجات الدول الأعضاء  
والتحديات العالمية القائمة والمستجدة التي تواجه الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين،

وإذ تشير إلى جميع جهود الإصلاح السابقة، بما فيها الجهود المستندة إلى تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> وإلى قراراتها ١٢/٥٢ ألف  
المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، المعنونين "تجديد الأمم المتحدة:  
برنامج للإصلاح"<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٩٧ من الميثاق، وإلى النظام الداخلي للجمعية العامة، وإلى النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى الولايات المنوطة بشئ الهياكل المنشأة بمعاهدات،

وقد وضعت نصب عينها ضرورة مواصلة عملية إعادة تنشيط الجمعية العامة، وإصلاح مجلس الأمن، وإعادة تشكيل المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي، وتحديث الأمانة العامة،

وإذ تشير إلى تصميم الدول الأعضاء على جعل الأمم المتحدة أداة أكثر فعالية لتحقيق كافة الأولويات المنصوص عليها في  
إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٣)</sup>،

وقد وضعت في اعتبارها أن التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الهامة، ولا سيما في أفريقيا، تدعو إلى مواصلة تقوية

وتركيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء،

(١) Add.1-7 و Corr.1 و A/51/950.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"<sup>(٣)</sup>، وفي البيان المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢<sup>(٤)</sup>، وفي ورقات غرف الاجتماع التي أعدها الأمانة العامة<sup>(٥)</sup>، فضلا عن الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

١ - ترحب بجهود ومبادرات الأمين العام الرامية إلى مواصلة إصلاح الأمم المتحدة لمعالجة تحديات العصر وتحقيق الأولويات الجديدة التي تواجه المنظمة في القرن الحادي والعشرين؛

٢ - تؤكد أن تعزيز الأمم المتحدة يشمل إعادة تنشيط الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وإصلاحها وإعادة تشكيلها؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، وهو ينفذ أحكام هذا القرار، مراعاة الآراء والتعليقات التي تعرب عنها الدول الأعضاء، مع الاحترام التام لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٤ - ترحب باعترام الأمين العام تقدم ميزانية برنامجية مقترحة أقصر لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تترد الاحتياجات من الموارد تبريرا تاما وتعبير بشكل أفضل عن أولويات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥<sup>(٦)</sup>، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الأفنية<sup>(٧)</sup>، ونتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية، مع مراعاة النطاق الكامل للنظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم<sup>(٨)</sup>، والتأكيد في الوقت نفسه على ضرورة ألا ينظر إلى الإصلاح على أنه عملية تخفيض للميزانية؛

٥ - تؤكد ضرورة زيادة تعزيز الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في تنفيذ أهداف التنمية من خلال تحسين الآليات وتوفير الموارد الكافية وأنشطة المتابعة الفعالة؛

٦ - تحيط علما باقتراح الأمين العام وضع وتقديم خطط لتعزيز التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بالمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان، تُنفَّذ على الصعيد القطري بناء على طلب البلدان المهتمة؛

٧ - تؤكد أهمية اتباع النهج القطري في الأنشطة التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة، مع مراعاة ولاياتها القائمة؛

٨ - تشجع الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان والهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات على استعراض إجراءات الإبلاغ التي تتبعها الهيئات المنشأة بمعاهدات، بغية وضع نهج أكثر تنسيقا وتبسيط شروط الإبلاغ التي تقضي بما هذه المعاهدات، وتطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدعم هذه العملية بطرق منها تقديم ما يقتضيه الأمر من توصيات؛

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة استعراض الإجراءات الخاصة في مجال حقوق الإنسان من أجل ترشيد أعمالها وزيادة فعاليتها، بما يتفق وولاياتها، وتطلب أيضا إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

(٣) A/57/387 و Corr.1.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٣٨ (A/57/PV.38)، التصويب.

(٥) A/57/CRP.1 و Corr.1 و A/57/CRP.2 و A/57/CRP.3.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1).

(٧) ST/SGB/2000/8.

أن يدعم هذه العملية بطرق منها تقدم ما يقتضيه الأمر من توصيات، وتوفير الدعم الإداري المناسب لكل إجراء من هذه الإجراءات الخاصة؛

١٠ - تشجيع جهود الأمين العام الرامية إلى تحسين فعالية وإدارة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة، مع مراعاة تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة<sup>(٨)</sup>، حسب الاقتضاء؛

١١ - توجب بمقترحات الأمين العام الداعية إلى تحسين تنفيذ الأنشطة الإعلامية، من حيث فعاليتها وتحديد أهدافها، بما يشمل إعادة تشكيل إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة؛

١٢ - تؤكد من جديد دور لجنة الإعلام في توجيه عملية إعادة تشكيل إدارة شؤون الإعلام، ومن ثم تدعو لجنة الإعلام إلى مباشرة هذه العملية بنشاط؛

١٣ - توجب بتواصل الجهود الرامية إلى زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات في إدارة شؤون الإعلام، مع مراعاة المعوقات التي تواجهها البلدان النامية في سبيل الحصول على المعلومات؛

١٤ - تحيط علما بمقترحات الأمين العام الواردة في الإجراء رقم ٩ من تقريره<sup>(٩)</sup>، والتي يقصد منها تحسين إدارة المكتبات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا تنظر فيه مجددا هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والعشرين، وذلك بغية البت في مقترحات الأمين العام في هذا الشأن في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٥ - تحيط علما أيضا باقتراح الأمين العام الوارد في الإجراء رقم ٨ من تقريره<sup>(١٠)</sup>، الداعي إلى ترشيد شبكة مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة حول محاور إقليمية، حيثما اقتضى الأمر، بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بدءا بإقامة محور لأوروبا الغربية، ثم اتباع نهج مماثل في سائر البلدان المتقدمة النمو عالية التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا عن تنفيذ الاقتراح، بغية تطبيق هذه المبادرة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في مناطق أخرى يُتَظَر أن تؤدي فيها المبادرة إلى تعزيز تدفق المعلومات وتبادلها في البلدان النامية؛

١٦ - تشير إلى اقتراح الأمين العام نقل اختصاصات وموارد قسم رسم الخرائط من إدارة شؤون الإعلام إلى إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، مع الإبقاء على الخدمة المقدمة حاليا للمستعملين خارج إدارة عمليات حفظ السلام، وتقرر أن تنظر في الاقتراح في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

١٧ - توجب باعترام الأمين العام إجراء تقييم منظم لتأثير وكفاءة جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام وفعاليتها هذه الأنشطة بالقياس إلى تكلفتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يشرع في هذا العمل في أقرب وقت ممكن، بمساعدة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأن يقدم تقريرا عما يتحقق من تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن طريق لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والعشرين؛

(٨) انظر A/57/488.

- ١٨ - تشير إلى الاقتراح الداعي إلى تحسين الاطلاع الإلكتروني على مجموعات مواد الأمم المتحدة ومنشوراتها ووثائق هيئاتها التداولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقي على القدرة الداخلية لتوفير النسخ الورقية بناء على طلب الدول الأعضاء، رهنا بالأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛
- ١٩ - توجب بمقترحات الأمين العام الداعية إلى تحسين كفاءة وفعالية مهام خدمة المؤتمرات في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استشارة الدول الأعضاء، بما في ذلك المجموعات المعنية، حول أفضل السبل لتحقيق هذا الهدف، مع إيلاء المراعاة الواجبة لاحتياجاتها، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء قرارات مدروسة، وتقرر أن يُبت في التدابير المتصلة بذلك في إطار نظرها في تقرير الأمين العام عن تحسين أداء إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات<sup>(٩)</sup>؛
- ٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يبدأ، بصورة تجريبية، في إجراء عملية تشاورية مع رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية للجمعية في نهاية الجزء الرئيسي من كل دورة من دورات الجمعية، بغية توحيد التقارير التي تناول مواضيع مترابطة، إذا ما قررت اللجان الرئيسية ذلك؛
- ٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن الاحتياجات المتكررة من التقارير إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها؛
- ٢٢ - توجب باعترام الأمين العام وضع خطة تنفيذية لتعزيز فعالية وجود الأمم المتحدة لخدمة أغراض الأنشطة الإنمائية والإنسانية في البلدان النامية بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إليها، للنظر فيه، عن طريق الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة؛
- ٢٣ - توجب أيضا باعترام الأمين العام إصدار وثيقة توضح أدوار ومسؤوليات شتى كيانات الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة لتنظر فيه؛
- ٢٤ - توجب كذلك بجهود الأمين العام الرامية إلى تعزيز القدرات الإدارية لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة بوسائل منها إنشاء وحدة لتخطيط السياسات، وتلاحظ في هذا الصدد اعترامه، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تقديم مقترحات، للعرض عليها، تتعلق بإنشاء وظيفة أمين عام مساعد جديدة؛
- ٢٥ - تؤيد قرار الأمين العام إسناد المسؤوليات التالية إلى وكيل الأمين العام المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، المسؤول أمامه مباشرة:
- (أ) تنسيق وتوجيه عملية إعداد التقارير والإسهامات المتصلة بأفريقيا، خاصة دعم منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي للشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا<sup>(١٠)</sup> وتنسيق الدعوة العالمية لمساندة هذه الشراكة؛

(٩) A/57/289.

(١٠) A/57/304، المرفق.

(ب) تنسيق فرقة العمل المشتركة بين الإدارات والمعنية بالشؤون الأفريقية لكفالة تجانس وتكامل نهج مساندة الأمم المتحدة لأفريقيا، بما في ذلك متابعة تنفيذ جميع ما تمخضت عنه مؤتمرات القمة والمؤتمرات الأخرى من نتائج تتصل بأفريقيا، وسد الثغرات وإعداد تقارير عن القضايا الحاسمة التي تمس أفريقيا؛

٢٦ - تقوّر نقل الموارد المخصصة لمكتب المنسق الخاص لأفريقيا وأقل البلدان نمواً والموارد المخصصة من المكتب الحالي لمستشار المهمات الخاصة في أفريقيا إلى المكتب الجديد لوكيل الأمين العام المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، وتطلب إلى الأمين العام العمل على إدراج المكتب الجديد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مع تخصيص الموارد الكافية لولايته الموسعة؛

٢٧ - توافق على اعتراف الأمين العام بتشكيل فريق من الشخصيات البارزة، يمثل طائفة متنوعة من الآراء، لاستعراض الصلة بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني، وتؤكد أهمية الحرص على أن تكون صلاحيات ذلك الفريق معبرة عن الطابع الحكومي الدولي للأمم المتحدة، وتقرر أن تنظر في توصيات الفريق في إطار الإجراءات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

٢٨ - تقرر أن يكون إنشاء مكتب للشراكة، كجزء من الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون في أعمال المنظمة مع القطاع الخاص، مع مراعاة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، خاضعا لأحكام قراراتها ٢١/٥٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٦/٥٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٢٩ - تقوّر بالحاجة إلى مواصلة تحسين وتبسيط دورة التخطيط والبرمجة والميزنة الخاصة بالمنظمة؛

٣٠ - تحيط علما بالإشارة إلى أحكام الأجل المحددة الواردة في تقرير الأمين العام<sup>(١١)</sup>، وتشير إلى عدم اتخاذ أي قرار في هذا الصدد؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ البند ٥-٦ والقاعدة ١٠٥-٦ من النظامين الأساسيين والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم؛

٣٢ - تحيط علما باقتراح الأمين العام الوارد في الإجراء رقم ٢١ من تقريره<sup>(١٢)</sup> الداعي إلى جعل الخطة المتوسطة الأجل أقصر وذات توجه استراتيجي أقوى وربطها بمخطط الميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحا أكثر تفصيلا إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، للنظر فيه في دورتها الثامنة والخمسين؛

٣٣ - تؤكّد من جديد دور كل من اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة ولجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في النظر، على الصعيد الحكومي الدولي، في عملية التخطيط والبرمجة والميزنة؛

٣٤ - تدعو لجنة البرنامج والتنسيق إلى مواصلة تحسين أساليب عملها؛

٣٥ - تحيط علما بطلب الأمين العام إتاحة قدر ما من المرونة في إعادة توزيع الموارد فيما بين البرامج وبين مخصصات الموظفين والمخصصات الأخرى داخل فترة الميزانية الواحدة وفي الظروف الاستثنائية، وتشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يضع معايير لاستخدام أي إذن من هذا القبيل، وأن يقترح أساليب للإبلاغ عن مدد إعدادات

(١١) A/57/387 و Corr.1، الفقرة ٤٤.

التوزيع وآثارها البرنامجية، مع تحديد الظروف الاستثنائية التي تستخدم فيها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، للنظر فيه في دورتها الثامنة والخمسين؛

٣٦ - توجب بجهود الأمين العام الرامية إلى تعزيز نظام التقييم والرصد الذي يبرز أهمية تقييم آثار البرامج؛

٣٧ - تحيط علماً باقتراح الأمين العام الوارد في الإجراء رقم ٢٢ من تقريره<sup>(٣)</sup> الداعي إلى إجراء استعراض حكومي دولي من مرحلة واحدة للميزانية البرنامجية والخطة المتوسطة الأجل، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يوضح اقتراحه للنظر فيه من جانب الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة؛

٣٨ - تشارك الأمين العام رؤيته بالنسبة لتعزيز التميز لدى موظفي الأمم المتحدة بوسائل منها تجديد شباب المنظمة، مع كفاءة أعلى مستويات المقدرة والكفاءة والتزاهة، فضلاً عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين؛

٣٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، دراسة، للنظر فيها إطار موضوع إدارة الموارد البشرية، عن سبل ترقية موظفي فئة الخدمات العامة إلى وظائف الفئة الفنية، محلاً آثار ذلك على البلدان غير الممثلة والبلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً، مع كفاءة تطبيق التمثيل الجغرافي العادل ومواءمة إجراءات ومؤهلات امتحانات الترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية مع إجراءات ومؤهلات امتحانات التعيين الوطنية التنافسية؛

٤٠ - توجب باعتزام الأمين العام، كما يرد في الإجراء رقم ٣٢ من تقريره<sup>(٣)</sup>، مواصلة تحسين الإدارة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين عنصرَي المساءلة والمسؤولية، فضلاً عن مواصلة تحسين آليات وإجراءات الرصد والرقابة؛

٤١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ تدابير الإصلاح المشار إليها في هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢